



وزارة العمل

## اتفاقية تدريب وتشغيل الأردنيات/ الأردنيين في محافظة جرش/ بلدية المعارض

بلدية المعارض

وزارة العمل

شركة العاج لصناعة الألبسة

هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية

الفريق الأول: وزارة العمل ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية وزير العمل بصفته الوظيفية .

الفريق الثاني: - هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية ، ويمثله بالتوقيع على هذه الاتفاقية رئيس الهيئة بالإضافة إلى وظيفته أو من يفوضه .

الفريق الثالث: - شركة مصنع العاج للألبسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وتحمل الرقم ( ٧٤٢٠ ) ذ.م.م ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد راجيش ساتشديفا أو من يفوضه .

الفريق الرابع: - بلدية المعارض ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية رئيس البلدية أو من يفوضه .

### المقدمة

حيث أن الفريق الأول هو وزارة العمل معنى بتنفيذ برامج تدريب وتشغيل الباحثين عن عمل من المواطنين الأردنيين في الشركات العاملة في سوق العمل الأردني .

وحيث أن الفريق الثاني هو هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية الممول للمشروع ومعنى بدعم برامج التدريب والتشغيل وتطوير عمليات التدريب المختلفة .

وحيث أن الفريق الثالث هو شركة مصنع العاج للألبسة والتي ترغب بتدريب وتشغيل عماله أردنيه في مصنع فرعى له على قطعة الأرض رقم( ٢٣٣ ) حوض ( ٦ ) البلد من اراضي الكته / محافظة جرش وملزمة بإنشاء مبني للمشروع بمساحة ( ١٠٠٠ م٢ ) على الأرض المذكورة أعلاه .

وحيث أن الفريق الرابع هو بلدية المعارض مالكة قطعة الأرض رقم ( ٢٣٣ ) حوض ( ٦ ) البلد من اراضي الكته ، وهي معنية بتقديم الخدمات للمواطنين وتساهم في تنمية المجتمع المحلي .  
فقد تم الاتفاق بين الفرقاء بالتفاهم والتراسبي فيما بينهم على التعاون لتحقيق ذلك وفق لبنود وأحكام هذه الاتفاقية .

- **أولاً:** تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وضمن بنودها الأساسية وتقرأ معها كوحدة واحدة .



## ثانياً:

- يلتزم الفريق الأول ومن خلال الفريق الثاني بتقديم دعم كلفة بناء كل متر مربع واحد بمبلغ (٢٢٥) متران وخمسة وعشرون دينار للمبني البالغة مساحته (٢١٠٠٠) لإقامة مصنع لصناعة الألبسة بطاقة استيعابية لعدد (١٥٠) عامل و/ او عاملة، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٣) تاریخ ٢٠١٧/٦/١٣ الصادر بالكتاب رقم ٢٩٠٠٩/١/١١/١٨ تاریخ ٢٠١٧/٦/١٨ .
- يلتزم الفريق الثاني بتقديم التمويل اللازم لدعم كلفة تدريب وتشغيل (١٥٠) عامل/عاملة وذلك حسب كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه بالرقم اعلاه.
- يلتزم الفريق الرابع بتقديم المبني للفريق الثالث بدون اجر لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل في المصنع ، وتحدد قيمة بدل الإيجار بعد مضي الثلاث سنوات من بدء التشغيل حسب سعر تأجير المتر المربع لاجر المثل السائد في المدن الصناعية في المحافظة / جرش المقام فيها المشروع لصالح الفريق الثاني ولمدة (١٠) سنوات ، وذلك بموجب عقد ايجار سيتم تنظيمه فيما بعد بين (الفريق الثاني) و (الفريق الثالث) وبعد انتهاء فترة (١٣) سنة من بدء التشغيل تؤول ملكية البناء لصالح الفريق الرابع شريطة تقديم كافة الخدمات اللازمة لموقع المصنع من خدمات وترخيص والاحفاظ بصفة تشغيل المبني للغاية التي أنشئ من أجلها والالتزام بعقد الإيجار بينه وبين الفريق الثالث.
- يقوم الفريق الاول بتوفير خدمات البني التحتية من مياه وكهرباء ووصلات طرق - إن وجدت - من خلال الفريق الثاني بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وحسب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٩٠٠٩/١/١١/١٨ تاریخ ٢٠١٧/٦/١٨ .
- يقر الفريق الثالث بتحمله كافة تكاليف الخدمات المترتبة على تشغيل المصنع بما في ذلك أعمال التكييف حسب حاجة المبني وتجهيزات غرفة نظام الاطفاء والمرشات المائية اللازمة وتجهيزات الصناعة والضرائب، الرسوم، المسقفات، المعارف والمصاريف الإدارية والعمومية والتزامه بتحمله كافة المسؤوليات تجاه الغير، واما اي جهات حكومية او شبه حكومية .
- يتبعه الفريق الأول بمتابعة الإجراءات والمراسلات اللازمة لاستصدار الأذونات والترخيص اللازم لتشغيل المصنع، وبالتعاون مع بلدية المعارض باعتباره مشروعاً ضمن مبادرات التشغيل وتنطبق عليه الأحكام والتسهيلات والاعفاءات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥١٨٣) بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢١٢٣٩/١/١١/١٨ تاریخ ٢٠١٦/٤/٢٨ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٣) الصادر بكتاب مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٠٩/١/١١/١٨ تاریخ ٢٠١٧/٦/١٨ الساريين المفعول والمرفقين ضمن الاتفاقية.

## ثالثاً:

يقوم الفريق الأول بالتعاون مع الفريق الثاني والفريق الثالث بحملات التوعية والزيارات الميدانية وعقد اللقاءات لاستقطاب (١٥٠) باحث عن العمل من الأردنيين للالتحاق ببرنامج التدريب والتشغيل لدى مصنع الفريق الثالث، ويقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثالث بقوائم المتقدمين لشغل الوظائف، ومن ثم يجري الفريق الثالث الاختبارات والمقابلات اللازمة لاختيار اللائقين منهم للعمل وشروط التنسيق مع الفريقين الاول والثاني .

## رابعاً:

يلتزم ويقر الفريق الثالث بالمحافظة على استمرار تشغيل العاملين/ العاملات في المبني المستأجر القديم بحيث لا يقل عدد العاملين القدامى وغير المدعومين عن (١٠٠) عامل/ عاملة بموجب مذكرة التفاهم السابقة ، كما ويقر ويلتزم الفريق الثالث بالمحافظة على تشغيل العدد المتفق عليه وفق احكام هذه الاتفاقية والبالغ عددهم (١٥٠)



وزارة العمل

عاملة / عاملة ويلتزم بتشغيلهم لمدة خمس سنوات بعد انتهاء فترة التدريب والتشغيل المدعومة المقررة بالموايا  
المقدمة.

**خامساً:**

يلتزم ويقرر الفريق الثالث بتدريب وتشغيل (١٥٠) عاملة على مراحل بحيث يصل المصنوع إلى الطاقة الاستيعابية القصوى بعد (١٢) شهر من تشغيل المصنوع، وأن يكون العاملة منقطعة عن الانتساب لدى الضمان الاجتماعي.

**سادساً:-**

تكون مدة التدريب والتشغيل في المصنوع (١٢) شهراً وذلك لاكتساب المهارات الالازمة لطبيعة العمل، وفي حال لم يتم استكمال مدة (١٢) شهر من قبل المتدرب/المتدربة لأي سبب كان، يجب تعينه متدرباً/متدربة آخر لاستكمال باقي المدة القانونية فقط المتفق عليها بالاتفاقية وهي (١٢) شهراً وذلك منعاً لوقوع أي تأويل في المدة للمتدرب الجديد.

**سابعاً:**

يلتزم الفريق الثاني ووفقاً للبند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٣) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ المشار إليه في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٩٠٠٩/١/١١/١٨ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ بما يأتي:-

١ - دعم رواتب العدد المتفق عليه من العمال الأردنيين والبالغ (١٥٠) عاملة بنسبة (٥٠%) من الحد الأدنى للأجور لمدة (١٢) شهر من تاريخ التحاق العامل بالعمل خلال العام الأول من تاريخ بدء تشغيل المشروع.

٢ - دعم العدد المتفق عليه من العاملين والبالغ (١٥٠) عاملة بمبلغ (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً بدل مواصالت لمدة (١٢) شهر من تاريخ التحاق العامل بالعمل خلال العام الأول من تاريخ بدء تشغيل المشروع.

٣ - دعم العدد المتفق عليه من العاملين والبالغ (١٥٠) عاملة بمبلغ (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً بدل اشتراك في الضمان الاجتماعي لمدة عام من تاريخ التحاق العاملة بالعمل خلال العام الأول من تاريخ بدء تشغيل المشروع.

**ثامناً:**

يعتبر قرار هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية وشروط التمويل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقوم الفريق الثاني بصرف المستحقات استناداً إلى شروط التمويل والموازنة الموافق عليها من قبل مجلس التشغيل واكتفاء المعززات المطلوبة وتدقيقها والتتأكد من صحتها من قبل الفريق الثاني وفي حال وجود خلاف ما بين شروط الاتفاقية وشروط التمويل تسري شروط التمويل على مواد الاتفاقية أينما وردت.

**تاسعاً :**

مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة يلتزم الفريق الثالث بما يأتي خلال مدة التدريب والتشغيل والبالغة (١٢) شهراً إضافة إلى التزاماته ما بعد فترة التدريب.

١. دفع الأجور المستحقة للعاملين/ العاملات الملتحقين/ الملتحقات بالتدريب والعمل في المصنوع وفقاً لأحكام قانون العمل الأردني
٢. إشراك العاملين/ العاملات بالضمان الاجتماعي ودفع النسب المترتبة عليهم حسب مواد القانون وتحمله أيه رسوم أو غرامات تأخير.



٣. تامين وسائل المواصلات للعاملين/العاملات من مركز العمل إلى مناطق التجمعات السكانية وبالعكس يومياً خلال وبعد انتهاء فترة التدريب والتشغيل.
٤. تامين الرعاية الصحية للعاملين/ العاملات خلال فترتي التدريب والتشغيل وذلك حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى الفريق الثالث .
- ٥-التزامه بذكر الفريق الاول والثاني بكافة البروشورات والوسائل الاعلامية المتعلقة بالمشروع لدى الفريق الثالث

**عاشر:-**

- يلتزم الفريق الثالث بتقديم المطالبات المالية بعد انتهاء كل شهر للفريق الثاني وفقاً لما يلي:-
١. تقديم المطالبة المالية مرفقاً بها كشف الراتب الشهري المدفوع للعاملين /العاملات في المشغل ملحاً به كشف يبين اسم كل منهم والرقم الوطني وتاريخ بدء التعيين ومنطقة السكن.
  ٢. تعتمد المطالبة بعد تدقيقها من قبل الفريق الثاني لغایات التسویات ما بين الفريق الأول والفريق الثالث .
  ٣. تطبق على المطالبة الأنظمة المالية التي تنظم الشؤون المالية للفريق المعنى ومن ذلك قانون رسوم طوابع الواردات وقانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية.
  ٤. فتح حساب بنكي مستقل بالمشروع لدى احد البنوك الاردنية العاملة المعتمدة .

**حادي عشر:-**

١. للفريق الثالث خلال الشهر الأول من فترة التدريب التأسيسي الحق في فصل العامل/ العاملة واستبداله/ها بعامل آخر إذا تبين له عدم ملائمتها /ها للتدريب أو لعدم تقاده بتعليمات الدوام والعمل في المصنع شريطة موافقة الفريق الاول الخطية .
٢. يلتزم الفريق الثالث باستمرار تشغيل العاملين/العاملات والذين ساهم المشروع بكلفة تدريبيهم وتشغيلهم بعد انتهاء مدة التدريب والبالغة(١٢) شهراً، وذلك لمدة لا تقل عن خمسة أعوام بموجب عقد عمل موقّع بين الفريق الثالث والعاملين/العاملات مع عدم تحمل الفريق الاول والثاني ايّة شروط او مسؤوليات تتعلق بعقد العمل وبناء عليه يحق للفريق الثالث تطبيق قانون العمل الأردني خلال فترة التشغيل.
٣. من المتفق عليه أن التزامات الفريق الثاني في جميع الأحوال تغطي فقط (١٥٠) عامل/عاملة لمدة (١٢) شهر كحد أقصى (مدة التدريب والتشغيل) على أن يلتزم الفريق الثالث بالمحافظة على عدد العاملين الأردنيين في المصنع بحيث لا يقل عن (١٥٠) عامل/عاملة العدد الذي يتم دعم تدريبيه وتشغيله حسب ما ورد في المادة خامساً، مع مراعاة توفر الأيدي العاملة المستعدة للتدريب والعمل في منطقة المعارض وعدم تناقي ايّة مبالغ مالية لدعم المستغلين من ايّة مؤسسات او منظمات دولية او جهات خارجية بحيث يتم التوافق بين الفريقان الاول والثالث بهذا الخصوص في حينه شريطة موافقة الفريق الاول الخطية على ذلك



وزارة العمل

#### ثاني عشر:-

للفريق الأول والفريق الثاني الاطلاع في أي مرحلة من مراحل تنفيذ هذه الاتفاقية على حسن سير التدريب وتشغيل العاملين/ العاملات الذين تشملهم هذه الاتفاقية، والاطلاع على أي كشوفات أو مستندات او وثائق لهذه الغاية دون معارضة الفريق الثالث لذاك .

#### ثالث عشر:-

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام القوانين الأردنية سارية المفعول وتقتصر بموجب أحكامه وعلى الأخص قانون العمل المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية و/أو أي تبديل و/أو أي تعديل يجري عليه.

#### رابع عشر:-

في حال نشوب أي خلاف حول أي مادة من مواد هذه الاتفاقية أو تفسيرها أثناء تنفيذ إجراءاتها أو انتهائها يتم حل الخلاف بالطرق الودية من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية من الاطراف الاربعة يكون رئيسها من الفريق الأول ، وبخلاف ذلك يحال النزاع إلى القضاء المختص وتكون محكمة بداية غرب عمان هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذا النزاع .

#### خامس عشر:-

أ- يلتزم ويقر الفريق الثالث في حال مخالفة أي بند من بنود هذه الاتفاقية بالتزامه بدفع مبلغ (100000) دينار (مائة الف دينار) مع اقراره بالاطلاع على قرار مجلس تنمية وتطوير المهارات المهنية والتكنولوجية (مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتكنولوجي سابقا) رقم (2017/8/2) لقاء عدم التزامه بذلك ويعتبر المبلغ إيراداً للخزينة العامة مع اعتبار هذه الاتفاقية سندًا تتنفيذياً قابلاً للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المحكمة المختصة وخاصة فيما يتعلق بالمطالبة مباشرةً بدفع المبلغ المذكور أعلاه ودون الحاجة إلى الحصول على حكم قضائي بهذا الخصوص ودون سابق اخطار او انذار ويسقط الفريق الثالث حقه بالطعن بأي طريق من طرق الطعن او الانكار بالإضافة إلى اعتبار كافة الالتزامات المترتبة على الفريق الأول والثاني بموجب هذه الاتفاقية لاغية .

ب- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كفالة بنكية مصدقة حسب الأصول بقيمة (10)% من قيمة دعم كلفة المبنى البالغ قيمته(225000) مئتان وخمسة وعشرون الف دينار لصالح الفريق الأول في حال الإخلال بتنفيذ المواصفات والمقاييس وال تصاميم المعمارية والمدنية المتعلقة بإنشاء الفرع الإنتاجي وفقاً لما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (2353) تاريخ 15/6/2017 المشار إليه في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 18/11/2009 تاريخ 18/6/2017 المطلع عليهم.

#### سادس عشر :-

للفريق الأول الحق في إلغاء هذه الاتفاقية فوراً لأي سبب كان ودون أي التزام عليه وفي حال اخلال الفريق الثالث بأي من مواد هذه الاتفاقية ودون إبداء أية أسباب ودون الإخلال بشرط المطالبة بمبلغ عدم الالتزام المتفق عليه المبين بالبند الخامس عشر أعلاه .



وزارة العمل

سابع عشر: -

تكون المخاطبات بين الفرقاء من خلال المخاطبات الرسمية وعلى العنوانين التالية: -

<b>هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية</b>  عمان / الدوار الثامن شارع الملك عبد الله الثاني بن الحسين صندوق بريد: ٨١٦٠ - عمان: ١١١٢١ الأردن هاتف: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٥٠٣٦٩٠ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٥٠٣٧٠٣ الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.etvetfund.gov.jo">www.etvetfund.gov.jo</a> البريد الإلكتروني: <a href="mailto:etvet.fund@tvetfund.gov.jo">etvet.fund@tvetfund.gov.jo</a>	<b>وزارة العمل/ المملكة الأردنية الهاشمية</b>  عمان / الدوار السابع شارع عيسى الناعوري صندوق بريد: ٨١٦٠ - عمان: ١١١٢١ الأردن هاتف: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٨٠٢٦٦٦ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٨٥٥٠٧٢ الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.mol.gov.jo">www.mol.gov.jo</a> البريد الإلكتروني: <a href="mailto:Info@mol.gov.jo">Info@mol.gov.jo</a>
<b>بلدية المعارض</b>	<b>مصنع العاج لصناعة الألبسة</b>
<b>محافظة جرش</b> <b>بلدية المعارض</b> هاتف: ٠٠٩٦٢ ٢٢٦٣٣٩٠١٢ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٢٢٦٣٣٩٠١٢	<b>مصنع العاج لصناعة الألبسة</b> <b>سحاب</b> <b>الجمعيات الصناعية</b> ص.ب ٣٢ الرمز البريدي ١١٦٣٦ هاتف: ٠٠٩٦٢ ٦٤٨٠١ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦٤٨٠٥



وزارة العمل

ثامن عشر:-

تم إبرام هذه الاتفاقية والتوفيق عليها من الفرقاء الأربع، وتتكون من ثمانية عشر بندًا بما فيها هذا البند، وتم إبرامها على أربعة نسخ أصلية ومتكونة من سبع صفحات وباللغة العربية ويحتفظ كل فريق بنسخة موقعة منها، ووُقعت في عمان يوم ~~٢٠١٩~~ / ٣ / ٢٠١٩ م.

الفريق الثاني

هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية  
رئيس الهيئة بالوكالة  
فاروق الحديمي



الفريق الرابع

بلدية المعارض  
رئيس البلدية  
فيصل عودة منصور



الفريق الأول

وزارة العمل  
معالي وزير العمل  
نضال فيصل البطاينة

الفريق الثالث

مصنع العاج للأبليسة  
المدير العام  
راجيش كومار ساتشاديغا



ج.ع. مصنع العاج للأبليسة